

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 97

محمد بن صالح العثيمين

نعم لا لا يجب عليه اي نعم. ترتاح وتنام لأن الأصل كان أعلى ما كان ما يطولها؟ لكن يقدر مثلاً ينزل غترته في الغدير وإذا رمت الماء من الماء - 00:00:00

رفعها وعصره يا زلعة العافية مشقة ها؟ ايه الماء الطبيعي. لا اقول مثل عليه مطر. مم. والماء بارد هل يتوضأ او ان كان يخشى من الضرر لا بأس كان ماشي بنظرنا كله اجل كان نقول كله اشتى - 00:00:30

نعاود ليكم بعض نعم لازم ينزل الغترة ويرفعه ويأخذ وقيمتها أكثر من الماء ان يقال ان الان صحي بمقتضاه دليل شرعي فلا يمكن ان ننقضه الا بدليل شرعي فهات هنا دليل شرعي وعلى العين والرأس - 00:01:01

وعلى هذا فنكون فنقول ما دام الانسان باقياً على طهارته فانه على طهارته لا يتيم لا اذا وجد ناقض طيب بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله وصفته اي صفة التيم - 00:01:27

ان ينوي ثم يسبح العلماء يحتاجون الى بيان صفة العبادات العلماء رحمة الله يحتاجون الى بيان صفة العبادات لماذا لأن العبادة لا تتم الا بالاخلاص لله عز وجل والمتابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:51

والمتابعة تتحقق بماذا ها لا اقصدني ان الصفة المتابعة لا تتحقق الا ان تكون العبادة موافقة للشرف هي ستة امور وهي السبب والجنس والقدر والكيفية والزمان والمكان اذا الكيفية لابد منها - 00:02:13

لا يمكن ان يكون ان تكون عبادة موافقة فيها الشرع الا اذا كانت صفتها موافقة لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. لهذا احتاج العلماء ان يذكروا العبادات صفة الوضوء صفة الصلاة صفة الحج - 00:02:36

صفة الصيام حتى يكون الانسان بنى عبادته على اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام صفاته ان ينويها الواقع ان النية ليست صفة على سبيل التجوز لماذا لأن النية محلها القلب - 00:02:57

وبعد ان نية التيم تحتاج الى نيتين في الوضوء نية المتيم له والمتييم عنه فينوي التيم للصلوة من الحدث الاصغر للصلوة من الحدث الاكبر للصلوة على القول بأنه يتيم للنجاسة من - 00:03:18

النجاسة. طيب ان ينوي النية شرط لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ثم يسمى فيقول بسم الله والتسمية هنا كالتسمية بالوضوء خلافاً ومذهبها - 00:03:42

فمن قال ان التسمية واجبة هناك قال انها واجبة هنا لأن هذا بدل ومن قال انها غير واجبة هناك؟ قال انها غير واجبة هنا وبعد لنا ان القول الراجح في التسمية - 00:04:05

انها سنة وليس بواجبة لأن اكثراً الوالصين لوضوء الرسول عليه الصلاة والسلام لم يذكروها وغاية ما فيها قوله عليه الصلاة والسلام لا وضوء لمن لم يذكر لمن لم يذكر اسم الله عليه - 00:04:22

وهذا النفي يحتمل ان يكون نفياً للكمال لأن كون الاحاديث الواردة في صفة الوضوء لا تذكر فيها التسمية تدل على انها ليست من فروض او واجبات الوضوء على ان الامام احمد رحمة الله قال - 00:04:37

انه لا يثبت في هذا الباب شيء والثاني قال ويضرب التراب بيديه مفرجتي الاصابع يضرب التراب ولم يقل الارض لماذا؟ لأنهم لأنهم يشتربون التراب التراب والصواب ويضرب الارض كما سبق - 00:04:53

كان تراب او رمل او حجر يضرب الارض ايضاً يقول بيديه مفرجتي الاصابع هكذا علشان يدخل التراب فيما بينها التراب فيما بينهم و

قد يقول قائل ما هو الدليل على انها مفرجة الاصابع - [00:05:20](#)

او على انهما مفرجة الاصابع ما فيه الا تعليم ولو نظرنا الى ظاهر الاحاديث الواردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام لقلنا انه لا ينبغي ذلك لان الاحاديث الواردة عن الرسول ضرب بيديه الارض - [00:05:51](#)

ولم تذكر انها كانت مفرجة وطهارة التيمم كما نعلم جميعا مبنية على التسهيل والتسامح وليس كالماء لكن الفقهاء يرون انه يجب استيعاب الكفين والوجه بالتراب فلذلك قالوا من فرجته الاصابع - [00:06:12](#)

طيب يقول ويمسح وجهه بباطنه يمسح وجهه بباطنه اي بباطنه بباطنه اي بباطنه بباطنه اي بباطنه الاصابع فمثلا هو الان ضرب هكذا يمسح هكذا ها خلي الراحتين ما يمسح بهن - [00:06:38](#)

يمسح بباطن الاصابع نعم بعدين وكفيه براحتيه كفيه براحتيه اذا بعى يمسح على الكفين ما يقول تسدى يقول كذا ها يمكن شوفك ردي طيب الان نقول اه يمسح وجهه بباطنه وبين السائل - [00:07:08](#)

طيب هذى بعض الاصابع شفتها يمسح وجهه هكذا ها بباطن الاصابع الكفين بالراحتين الراحة معروفة اللي تحت الاصابع نعم يقول هكذا ها قل الاصابع هذى مشطرة وهذى ايضا كفيه براحتيه - [00:07:40](#)

لماذا لانه لو مسح وجهوا بكل الكف ثم جايب يمسح كفيه صار التراب مستعملا ترى التراب مستعملا في طهارة فيكون طاهرا غير مطهر شف دقة تعبير العلماء يقول لك هنا التراب طاه غير مطهر - [00:08:04](#)

عرفتم اذا اه من يصف بهذا التيمم بشرط انه يقف علشان يوري الاخرين نعم يلا عبد الكريم اه اين ارواحنا ايه ايه كمل الوجه ايه طيب العينين ايه. انه لا مهيب بالاصابع ايه ايه نعم صح - [00:08:33](#)

طيب احسنت بارك الله فيك لكن اين الدليل يا شيخ؟ اصبر ما بعد الان ما وصلنا الى الدليل طيب الان نفهم لماذا ما هو السبب؟ يعني القراء لماذا قالوا لا بد منها هذا العمل؟ لأن عندهم قاعدة واساسا وهو - [00:09:03](#)

ان التراب ينقسم الى ثلاثة اقسام كما ان الماء ينقسم الى اقسام طهور وظاهر ونجس ويقولون ان المستعمل في طهارة واجبة يكون طاهرا غير مطهر فانت لو تمسح كل الكفين - [00:09:32](#)

ثم تبي تمسح على الكفين لو تمسح الوجه بكل كفين. ثم انك تبي تمسح الكفين بعضها بعض مسحت بشيء طاهر غير مطهر واضح طيب نحن نقول في هذه المسألة اولا لا نسلم - [00:09:51](#)

تقسيم الماء ولا تقسيم ما هو بدن عن الماء الى ثلاثة اقسام وقد سبق لنا ان الصحيح من اقوال اهل العلم الذي اختاره شيخ الاسلام وغيره من اهل التحقيق ان الماء ينقسم - [00:10:11](#)

الى قسمين فقط طهور ونجس واضح وعلى هذا الماء المستعمل في طهارة واجبة يكون طهورا التراب المستعمل في طهارة واجبة يكون طهورا وحينئذ فلا حاجة الى هذه الصفة لانها مبنية على تعليم - [00:10:27](#)

عليه غير صحيح هذا وجه الوجه الثاني ان نقول ما هو الدليل على ذلك ما هو الدليل ما في دليل بل بالعكس الدليل على خلافه فان حديث عمار يقول مسح وجهه بيديه - [00:10:53](#)

بدون تفصيل بدون تفصيل نعم وظاهر كفيه وجهه ايضا ما في تفصيل وعلى هذا فنقول تمسح وجهك بيديه كله كلتيهما هكذا وتمسح بعضها بعض هكذا ثم قال المؤلف ويخلل اصابعه - [00:11:18](#)

يخلل اصابعه وجوبا ولا استحبابا هنا وجوبا قللا اصابعه وجوبا بخلاف المال وفرقوا بين الماء والتراب بان الماء اشد نفوذا فيدخل فيما بين الاصابع بدون تخليل لكن التراب يحتاج الى تخليل لانه ما هو يجري ليس سائلا - [00:11:43](#)

فيحتاج الى ان تخلل الاصابع فالخليل هنا واجب ولكن نحن نناقش في هذا الشيء ونقول ان اثبات التخليل ولو سنة فيه نظر فالرسول عليه الصلاة والسلام يعني عمار لم يخلل - [00:12:12](#)

اصابعه فان قلت الا يدخل في عموم حديث لقيط بن صبرة اسبغوا الوضوء وخلل بين الاصابع هالجواب لا لان حديث لقيط صبر في الماء قال اسبغوا الوضوء وخلل بين الاصابع - [00:12:34](#)

وبالغ في الاستنشاق فان قلتم نخلل بين الاصابع في التييم فقل ايضا بالغ في الاستنشاق في التييم ها والا فلا يصلح التفرير لهذا بنفسي من من من استحباب من استحباب تخليل الاصابع شيء - 00:13:03

لانه لم يرد ونحن نعلم جميعا ان طهارة التييم مبنية على التيسير والسهولة شف طهارة الماء في الجناية لازم تغسل كل البدن وفي التييم عضواني فقط ايضا في التييم لا يجب استيعاب الوجه والكفين - 00:13:24

على القول الراجح بل يعني يسامح عن الشيء الذي لا يصل اليه المسح الا بمشقة مثل اه الشعر باطن الشعر لا يجب ايصال التراب اليه ولو كان الشعر خفيفا - 00:13:48

يكفى بمسح الظاهر منه مع انه في الوضوء اذا كان خفيفا ها يجب ايصال الماء الى ما تحت الشعور ايضا ما في مضمضة والاستنشاق ايضا ما كان من مسافط الجبهة - 00:14:09

بعض الناس في جيابهم مسافط لا يجب ايصال التراب اليها بخلاف الماء فالصواب ان نقتصر على ظاهر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك واتباع الظاهر في الاحكام - 00:14:28

اتباع الظاهر في العقائد الا ما دل الدليل على خلافهم والا فان النصوص واحدة يعني كما اننا نتبع الظاهر في الاخبار تتبع الظاهره ايضا في الاحكام لأن هذه عبادات وهذه اعتقادات - 00:14:48

الا ان اتباع الظاهر في في الاعتقادات او كد لانه امور غريبة لا مجال لها للعقل فيها لخلاف الاحكام فانها قد يدخلها المجال العقلي فلذلك تختلف بعض الاختلاف عن العقائد انما الاصل اننا مكلفون بماذا؟ بالظاهر هذا الاصل - 00:15:04

فالكيفية عندي الكافية التي وافق اهل السنة ان تضرب الارض بيديك ضربة واحدة بدون تفريج الاصابع وتمسح وجهك بكفيك ثم تمسح الكفين بعضهما ببعض وبذلك يتم التييم اي نعم - 00:15:29

ها نفل اي النفح هذا نعم انا في سنة نفس سنة لانه ورد عن النبي عليه الصلوة والسلام انه نفح ولكن بعض العلماء قيدها بما اذا كان اذا علق بهما تراب كثير - 00:15:53

اذا قلنا ذلك البسملة لا لانها خارجة عن الكيفية ايه الظاهر انه نعم يثبت له ليس فيه موارد ولا تراب. اولا هذه المسألة مرت علينا يا محبوب - 00:16:09

مرت علينا في هذا الكتاب الشيء الثاني ينبغي للانسان ان يأخذ قواعد عامة في الشرع يعني تحول عليها المسائل الفردية فقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم هذى قاعدة عامة كل ما يشكل عليك من هالمسائل حولها عليه - 00:16:28

لا يكلف الله نفسا الا وسعها هذا الذي لم يجد ماء ولا ترابا هو بين امررين اما ان لا يصلني واما ان يصلني بلا ماء ولا تراب ان لم يصلني لم يتق الله - 00:16:49

وان صلى تمرة يا مسحرا بدون ماء ولا تراب اتق الله ما استطاع - 00:17:06